الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا و المستشارين السادة: عبد الرحمان المصباحي مقررا وعبد اللطيف مشبال وزبيدة الـــتكلانتي وعبد الرحمان مزور و بمحضر المحامي العام الســـيدة خديجـــة الـــوزاني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب .

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

القـرار عدد : 428

المؤرخ في :2004/04/07

الملف التجاري عدد : 2003/908

التسوية القضائية – السنديك – رسالة استشارة – أثرها القانوني

رسالة السنديك المتوصل بها من البنك الدائن والمتضمنة لاقتراح تخفيض الدين بنسبة 30% والتنازل عن الفوائد، تعد بمثابة استشارة للدائنين بصورة فردية عملا بأحكام المادة 585 من مدونة التجارة، وتندرج في مشروع مخطط استمرارية المقاولة الخاضعة لمسطرة المعالجة ولا يمكن اعتبارها منازعة في الدين، حتى يطبق على البنك جزاء فوات الأجل بعد مرور ثلاثين يوما طبقا للمادة 693 من مدونة التجارة المتعلقة بمسطرة تحقيق الديون . والمحكمة التي رتبت الأثر القانوني للمادة المذكورة على رسالة السنديك المتعلقة بالاستشارة الفردية للدائن بدل ماهو مقرر بالمادة 585 السالفة الذكر، تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض .

بـــاسم جـــلالـــة الـــملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يهم الدفع بعدم القبول ،

ذلك أن المطلوب يدفع بعدم قبول الطلب لعدم إدخال النيابة العامة رغم أن أحكام الكتاب الرابع من مدونة التجارة هي من النظام العام وأن حضورها وتبليغ المساطر إليها يكون وجوبي تحت طائلة عدم القبـــول خاصة وأن الدين موضوع النقاش يشمل حصة الدولة وكـــذلك لعـــدم إدخال القاضي المنتدب في الطعن .

لكن ، حيث إن القرار المطعون فيه لا يتضمن ما يفيد أن النيابة العامة كانت طرفا رئيسيا أو منضما في الدعوى ليجب توجيه الطعن بالنقض في مواجهتها وكذا الأمر بخصوص القاضي المنتدب بصرف النظر عن صلاحيته المقررة بمقتضى القانون ، مما يتعين معه رد الدفع بعدم القبول.

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعـــون فيـــه أن المحكمـــة التجارية بمكناس قضت بتاريخ 02/5/14 في الملف 6/1/8 بفـــتح مســـطرة التسوية القضائية في حق الطالبة حنان حمدي صاحبة صيدلية العناية مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وأن البنك المطلوب صرح بدينه للسنديك بتاريخ 02/7/25 في الأجل القانوني مدعما التصريح بكشـــوف حســـابية وقروض بلغ مجموعها 871.027,43 درهم ، إلا أنه بتاريخ 02/10/15 توصل الدائن المذكور بكتاب من السنديك يقترح فيه تخفيض قيمة المديونيـــة ب 30% إضافة إلى التنازل عن الفائدة اعتمادا على المادتين 693ـ 585 مـــن مدونة التجارة وهو ما رفضه البنك ، وأصدر القاضي المنتدب أمرا بتاريخ 02/12/27 بحصر قائمة الديون في حدود مبلغ 559863,48 درهـــم بينمـــا قيمة الدين المصرح يبلغ القدر المذكور أعلاه ، وعلى إثر استئناف الأمر من المطلوب أصدرت المحكمة الاستئنافية التجارية قرارها المطعـــون فيـــه القاضي بإلغاء الأمر والحكم من جديد بقبول دين البنك في حدود قـــدر الدين المطلوب وهو 871.027,43 درهم مشمولا بجميع ضماناته .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

فيما يهم الوسيلة الوحيدة المتخذة من خرق القانون ، خرق أحكـــام المادة 585 من مدونة التجارة .

ذلك أنه يتجلى بالرجوع إلى وثائق الملف أن الســـنديك راســـل مؤسسة البنك الشعبي في نطاق المادة 585 من مدونة التجارة مقترحا عليه الآجال و التخفيضات التي يطلبها لضمان تنفيذ مخطط استمرارية المقاولة وتوصل برسالة السنديك المؤرخة في 02/10/14 دون أن يجيب عليهـــا في أجل ثلاثين يوما المنصوص عليه في المادة المذكورة مما يعتبر موافقة منـــه عملا بنفس المقتضى، والقرار المطعون فيه الذي لم يطبق أحكام المـــادة 585 وعدم ترتيبه آثار عدم جواب الدائن يكون قد خرق أحكامها ويجعله عرضة للنقض .

حيث تبين أن المحكمة اعتبرت أن رسالة السنديـــك المؤرخـــة في 02/10/14 التي توصل بها البنك المطلوب بتاريخ 02/10/15 لا تتضمن منازعة في الدين الذي صرح به الأخير في مبلغ 871.027,43 درهم بل طلب بمقتضاها من الدائن تخفيض أصل الدين بنسبة 30% والتنازل عن الفوائد المحتسبة عن كل قرص مع تقسيط الدين على مدى عشر سنوات بناء على المادة 585 من مدونة التجارة وأن ذلك يندرج ضمن استشارة الدائنين بصورة فردية التي يجريها السنديك عند وضع مشروع مخطط استمرارية المقاولة الخاضعة لمسطرة المعالجة ، ولا يمكن اعتبارها منازعة في الدين حتى يطبق على البنك جزاء فوات الأجل بعد مرور ثلاثين يوما ، واعتبرت المحكمة من خلال ذلك أن الأمر المستأنف الصادر عن القاضي المنتدب حصر قائمة الديون بناء على مقترحات السنديك في نطاق المادة المذكورة لتنتهي إلى القول بأن هناك فرقا واضحا بين الجواب المدلى به من الدائن عند استشارته فرديا حول التخفيضات المطلوبة منه لضمان تنفيذ المخطط المذكور عملا بنفس المادة والرد الذي يقدمه الدائن داخل أجل ثلاثين يوما في نطاق تحقيق الديون وبيان أسباب المنازعة فيها

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

واحتمالا مبلغ الدين المقترح تقييده طبق المادة 693 من نفس القانون في حين أن النازلة تتعلق بالاستشارة الفردية التي قام بها السنديك مع كل دائن صرح بدينه بشأن الآجال والتخفيضات التي يطلبها منهم لضمان تنفيذ مخطط استمرارية المقاولة المنصوص عليها في المادة 585 المذكورة وذلك حسبما أوردته المحكمة في حيثيات قرارها مما كان يتعين معه عليها في هذه الحالة أن ترتب الأثر القانوني المتعين المنصوص عليه في هذه المادة التي تنص على أن عدم جواب الدائن الواقع استشارته فرديا في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تلقي رسالة السنديك يعتبر منه بمثابة موافقة على مضمون الآجال والتخفيضات المطلوبة من الدائن لضمان تنفيذ مخطط الاستمرارية في أحسن الأحوال ، والمحكمة التي لم تراع ذلك وطبقت بدله على النازلة مقتضى المادة 693 من المدونة المتعلق بمسطرة تحقيق الديون تكون قد خرقت أحكام المادة 585 منها وجعلت قرارها عرضة للنقض.

حيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة ملف النازلة على نفس المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهـــــــــــذه الأسبـــــــاب

قضى المجلس الأعلـــى بنقض قرار محكمة الاســـتئناف التجاريـــة بفاس بتاريخ 03/5/21 في الملف 03/3 وإحـــــالة الملف علـــى نفـــس المحكمة للبت فيه من جديد وهي مكونة من هيأة أخرى طبقا للقانون ، وتحميل المطلوب في النقض الصائـــر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المـــذكورة إثـــر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتـــاريخ المـــذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. و كانـــت الهيئـــة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيســـا و المستشـــارين السادة: عبد اللطيف مشبـــال مقررا وزبيدة التكلانتي وعبد الرحمـــان مزور عبد الرحمان المصباحي و بمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق ومساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب .

الرئيس: **المستشار المقرر** **كاتبة الضبط**

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض